

باسم جلالة الملك

==

508 / 84

108

في السنة الخامسة بعد الاربعمائة وألف وفي اليوم الرابع عشر من شهر
محرم موافق 10 أكتوبر 1984

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد محمد العربي
المجبود وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز
بنجلون ومحمد الودغيري ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي

نظرا للفصل 97 من الدستور

نظرا للظهير الشريف رقم 176 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397
(9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى وبالاخص
منه الفصل 23 والفصول التي تليها

نظرا للظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر
1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى والاعضاء المتألفة
منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع
الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين
التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر الاولى
من فترة النيابة التشريعية المقبلة

نظرا للظهير الشريف رقم 177 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397
(9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب
أعضائه وبالاخص منه الفصول 47 و 48 و 49

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد والي مدينة الدار البيضاء الكبرى
بواسطة الاستاذ عبد العزيز العلوي الحافظي المحامي بهيئة الدار البيضاء بتاريخ
29 من ذى الحجة 1404 (25 شتنبر 1984) المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية
والتي يلتمس فيها التصريح بالغاء الحكم المطعون فيه الصادر عن المحكمة الابتدائية
بالدار البيضاء بتاريخ 11 شتنبر 1984 في الملف عدد 8 / 84 ط وكذا التصريح
ببطلان جميع الاجراءات المترتبة عنه

ونظرا للتقرير الذي أعده المقرر المعين السيد عبد الصادق الربيع الذي عرض
القضية على الغرفة

وبعد المداولة طبق القانون

حيث ان عريضة والي مدينة الدار البيضاء الكبرى عامل عمالة أنفا تهدف فقط الى الغاء الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء القاضي بتسجيل السيد بوشعيب رياض في لائحة المرشحين للانتخابات التشريعية بدائرة " البرج " وحيث ان الفصل 47 من الظهير الشريف رقم 177 - 77 - 1 الصادر بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه يهّم النزاعات الانتخابية المتعلقة بالترشيحات للانتخابات التشريعية

وحيث انه بمقتضى الفصل 47 المذكور ولاسيما الفقرة الخامسة منه فان النزاع المتعلق برفض الترشيح تختص به المحكمة الابتدائية التابعة لها الدائرة الانتخابية وهي تبت بصفة انتهازية

وحيث يستنتج من مقتضيات الفقرة الاخيرة من الفصل 47 المشار اليه أعلاه أن الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى لا يمكن أن تبت في الاحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية المتعلقة بالترشيح الا اذا أحيلت على الغرفة المذكورة منازعة حول الانتخاب وحيث لم يثبت ما يفيد بأن الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى قد رفع اليها أمر انتخاب السيد رياض بوشعيب

وحيث ان العريضة الصادرة عن السيد والي مدينة الدار البيضاء الكبرى عامل أنفا ترمي فقط الى الغاء الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء في موضوع ترشيح السيد رياض بوشعيب

وحيث يتعين بالتالي التصريح برفض العريضة المذكورة لعدم قبولها

لهذه الاسباب

ترفض الطلب المقدم بتاريخ 29 من ذى الحجة 1404 (25 شتبر 1984) من طرف والي مدينة الدار البيضاء الكبرى عامل أنفا الى الغاء الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 11 شتبر 1984 في الملف عدد 8 - 84 ط وتأمربتبلغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب

الامضاءات :

عبد الصادق الربيع

مكسيم أزولاي

محمد العربي المجبود







محمد بحاجسي

محمد الودغيري

عبد العزيز بنجلون



محمد مشيش العلمي



